الأمم المتحدة
A/RES/65/29

Distr.: General
10 January 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/65/470*)]

٦٥/٢٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها التي تصدر كل سنتين عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، بما في ذلك قرارها ٦٣/١٢٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد أن القواعد الإنسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة لا تزال لها قيمتها وضرورة احترام تلك القواعد وضمان التقيد بها في جميع الأحوال في نطاق الصكوك الدولية ذات الصلة، لحين إنهاء تلك المنازعات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد ضرورة تدعيم المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي من خلال قبوله على نطاق عالمي وضرورة نشر هذا القانون على نطاق واسع وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الانتهاكات لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(٢)] وللبروتوكولين الإضافيين[(٣)]،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء التعريف بالقانون الإنساني الدولي على أوسع نطاق ممكن، وإذ تهيب بجميع أطراف النزاع المسلح أن تطبق القانون الإنساني الدولي،

---

(١) A/65/138 و Add.1.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ والمجلد ٢٤٠٤، الرقم ٤٣٤٢٥.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ مع الارتياح الزيادة في عدد اللجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تشارك في إسداء المشورة إلى السلطات على الصعيد الوطني بشأن تطبيق القانون الإنساني الدولي ونشره وتطويره،

وإذ تلاحظ مع التقدير اجتماعات ممثلي تلك الهيئات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية لتسهيل تبادل الخبرات العملية ووجهات النظر بشأن أدوارها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تؤكد إمكانية الاستعانة، فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة، باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، عملا بالمادة ٩٠ من البروتوكول الأول[٤] لاتفاقيات جنيف،

وإذ تؤكد أيضا إمكان أن تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية على إعادة الاحترام لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، من خلال مساعيها الحميدة،

وإذ تحيط علما بأن مجلس الأمن لاحظ، في الفقرتين ٨ و ٩ من قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مجموعة الأساليب الحالية المستخدمة، على أساس كل حالة على حدة، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المدعى حدوثها للقانون الدولي المطبق فيما يتصل بحماية المدنيين، وشدد، في هذا السياق، على أهمية الحصول على معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها وفي الوقت المناسب، ونظر، تحقيقا لهذه الغاية، في إمكانية الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البرتوكول الأول،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في توفير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل تعزيز القانون الإنساني الدولي والتعريف به على نطاق واسع، ولا سيما اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان،

وإذ تلاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، بصفتها جهات مساعدة في المجال الإنساني للسلطات العامة في دولة كل منها، منوط بها مسؤوليات خاصة

---

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

توجب عليها التعاون مع حكومات بلدانها ومساعدتها في تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه،

وإذ تلاحظ أيضا أن سنة ٢٠٠٩ شهدت الذكرى السنوية الستين لاعتماد اتفاقيات جنيف، وإذ ترحب بمختلف الاجتماعات الرفيعة المستوى والحلقات الدراسية التي نظمت للاحتفال بتلك الذكرى، مما أعطى زخما جديدا للجهود المبذولة بهدف تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي وتحسينه،

وإذ تهيب بالدول الأعضاء أن تشارك بنشاط في المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي سيعقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعربت عنه الدول فيما يتعلق بالأثر الناشئ من الوجهة الإنسانية عن الذخائر العنقودية، وإذ تحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية[٥] في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وبالمفاوضات الجارية بشأن وضع اقتراح يتعلق بهذا الموضوع في سياق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٦]،

وإذ ترحب بالمناقشة المهمة التي أجريت نتيجة للدراسة التي نشرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية في عام ٢٠٠٥ عن القانون الإنساني الدولي العرفي، وبالمبادرات التي اتخذتها اللجنة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك إتاحة الدراسة المستكملة على شبكة الإنترنت، وبتزايد عمليات ترجمة أجزاء من الدراسة إلى اللغات الأخرى، وإذ تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات البناءة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تسلم بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧] يشمل أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن هذا النظام الأساسي، في الوقت الذي يذكر فيه بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، إنما يبين تصميم المجتمع الدولي على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ومن ثم على الإسهام في منعها،

وإذ تلاحظ التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بجرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي، التي اعتمدت

---

(٥) A/C.1/63/5، الضميمة، الجزء الثاني.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠[٨]،

وإذ تسلم بجدوى أن تجري في الجمعية العامة مناقشة حالة صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة،

١ - **ترحب** بما حظيت به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] من قبول عالمي، وتلاحظ الاتجاه صوب أن يحظى البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧[٩] بقبول مماثل واسع النطاق؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكولين الإضافيين[٣] أن تنظر في القيام بذلك في أقرب موعد ممكن؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي هي بالفعل أطراف في البروتوكول الأول[٤] أو الدول التي ليست أطرافا فيه أن تصدر، حالما تصبح طرفا في البروتوكول الأول، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من ذلك البروتوكول، وأن تنظر في الاستعانة، عند الاقتضاء، بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في انتهاكات القواعد الإنسانية، وفقا لأحكام المادة ٩٠ من البروتوكول الأول؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكوليها[١٠] وفي المعاهدات الأخرى المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي المتصلة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تهيب** بالدول النظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١١]؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف أن تكفل نشرهما على نطاق واسع وتطبيقهما بشكل كامل؛

٧ - **تؤكد** ضرورة زيادة فعالية تطبيق القانون الإنساني الدولي، وتؤيد المضي في تعزيزه وتطويره؛

---

(٨) انظر قرار مؤتمر الاستعراض RC/Res.5.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١، والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

٨ - **تلاحظ مع التقدير** اتخاذ المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ القرار ٣ المعنون ''إعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطبيقه: الحفاظ على الحياة والكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة'' الذي يكرر، في جملة أمور، تأكيد التزام الدول باتخاذ تدابير وطنية لتطبيق القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك تدريب القوات المسلحة وتعريف عامة الجمهور بهذا القانون، واعتماد تشريعات للمعاقبة على جرائم الحرب وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٩ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها قسم الخدمات الاستشارية المعني بالقانون الإنساني الدولي والتابع للجنة الصليب الأحمر الدولية في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتعزيز تبادل المعلومات بشأن تلك الجهود فيما بين الحكومات، وتلاحظ على وجه الخصوص الدليل الجديد المتعلق بالتطبيق المحلي للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - **ترحب أيضا** بتزايد عدد الهيئات أو اللجان الوطنية المعنية بتطبيق القانون الإنساني الدولي وبتشجيع إدماج المعاهدات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي في القوانين الوطنية ونشر قواعد القانون الإنساني الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وعن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية، لدى نقل المعلومات إلى الأمين العام، على أن تركز على التطورات والأنشطة التي تستجد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تبحث السبل الكفيلة بتيسير تقديم المعلومات اللازمة لتقارير الأمين العام المقبلة وأن تنظر فيما إذا كان من الملائم في هذا السياق للدول الأعضاء أن تضع مبادئ توجيهية أو استبيانا بمساعدة تقدم من لجنة الصليب الأحمر الدولية بناء على طلب الدول الأعضاء إذا لزم الأمر، وبالتشاور مع الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون ”حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة“.

الجلسة العامة ٥٧
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠